

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج |

### الدرس (٩٩) (فصل في أحكام الهدى والأضحية)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا  
فسوق ولا جدال كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقونني يا اولي الالباب ابتلى الله اليك فصل ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر. نعم عقد هذا الفصل  
لذكر الاداب التي ينبغي لمن اراد ان يذبح الاضحية - 00:00:33

ان يراعيها. اولا اذا كان سيدبح او سينحر. ينحر ابلا فان السنة ان ينحرها وهي قائمة هكذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر  
انه اتى على رجل ينحر اه بدنة - 00:00:53

قد اناخ بدنته ينحرها. فقد ابعتها قياما مقيدة. سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو السنة الثاني بالنسبة للبقر. والغنم السنة ان  
تكون على جنبها. ان تضجع وقد ثبت ان - 00:01:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضب ضحى بكبشين املحين. يقول انس فرأيت واضعا قدمه على صاحفهم. او على يسمى ويكبر. قال  
المؤلف تكون على جنبها الايسر. ان تكون على جنبها الايسر حتى - 00:01:33

سيكون ايسر لذبحه بيمنيه. وايضا قالوا لانه اروح لخروج لخروج روحها. نعم. احسن الله اليك وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر  
موجهة الى القبلة. نعم قال موجهة الى القبلة. من السنة - 00:01:53

ان تكون الذبيحة موجهة الى القبلة. وقد دل على ذلك حديث عند ابي داود وفي اسناده مقال. قال فلما وجههما الى القبلة. قال وجهت  
وجهي للذبيحة موجهة الى القبلة. وقد ورد توجيه الذبيحة الى القبلة عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:02:13

لكن لو لم يوجهها الى القبلة صحت. نعم. احسن الله اليك ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك. نعم  
يشترط لصحة اكل الذبيح ان يسمى عليها لقوله تعالى فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر  
الدم - 00:02:33

وذكر اسم الله عليه فقل. وفي الصحيحين عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين. املحين فرأيتهما واضعا قدمه على  
صافحهما قال يسمى ويكبر. فاذا اراد ان يذبح واراد ان - 00:03:03

السكين يقول باسم الله والله اكبر. اللهم تقبل مني. اللهم منك وعليك. او منك ولك احسن الله اليك صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم  
يصل فلا يجزئ قبل ذلك. نعم هذا هو الشرط الرابع لصحة اه - 00:03:23

تضحية ان تكون في الوقت ويبداً وقت الاضحى من بعد صلاة العيد. قبل صلاة العيد لا تجزئ الاضحية تعتبر شاة لحم وقد جاء عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلاة فليعد وقال ان اول شيء نبدأ به في يومنا هذا - 00:03:53

ان نصلي ثم نرجع فننحر. فمن ذبح قبل الصلاة فهو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء. قال المؤلف رحمة الله تعالى من بعد  
اسبق صلاة العيد بالبلد. اذا كان في البلد اكثرا - 00:04:13

من محل تصلي فيه العيد فالعتبرة باسبقهم صلاة. لعموم قوله ان نصلي. من ذبح قبل الصلاة اذا صليت الصلاة خلاص دخل الوقت. اذا  
كانوا في محل لا يصلوا فيه العيد كان يكونوا مسافرين. ان يكونوا - 00:04:33

وارادوا ان يذبحوا الهدي وهم مسافرين. وقال ينظر قدر الوقت. الذي آآ تجب فيه الصلاة ثم يصلى الناس فيه. فإذا انتهوا من الصلاة  
فليذبحوا. فإذا انتهوا من هذا القدر كما آآ قال النبي - [00:04:53](#)

صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره. فالتقدير اذا لم يمكن اذا لم يمكن الاتيان بالعبادة فيقدر قدرها. نعم احسن الله اليك ويستمر  
وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق نعم اشار المؤلف - [00:05:13](#)

الى مسألتين. المسألة الاولى ان الذبح يستمر في الليل والنهار. الذبح يستمر في الليل والنهار. وبهذا قال جمهور اهل العلم ولا كراهة  
في الذبح ليلًا. السنة ان يذبح نهاره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو انه ذبح في الليل فلا كراهة - [00:05:33](#)  
لذلك لأن الله عز وجل قال ويدرك اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. ولم يفرق بين ليل ونهار النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في حديث نبيحة الهذلي ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى وهذا عام - [00:05:53](#)  
يشمل الليل والنهار. المسألة الثانية متى ينتهي وقت ذبح الأضحى؟ هل ينتهي اه نهاية بغرروب في اليوم الثاني من ايام التشريق ام  
بغرروب شمس اليوم الثالث؟ المذهب يقولون يوم العيد ويومان بعده - [00:06:13](#)

وهذا ذهب اهل جمهور اهل العلم. واستدلوا بالآثار المروية عن عدد من الصحابة في ذلك. قالوا مروي كما فقال الامام احمد يقول عن  
خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. عمر وابنه وابن عباس وابو هريرة وانس رضي الله عنهم - [00:06:33](#)  
قالوا هذه اثار عن الصحابة تدل على الاختصار في ذبح الأضحى الى نهاية اليوم الثاني من ايام التشريق كم ايام ذبح الأضحى؟  
ثلاثة. يوم العيد ويومان بعده. والقول الثاني ان - [00:06:53](#)

قيام ذبح الأضحى يوم العيد وثلاثة ايام بعده. ايام التشريق كاملة. وهذا هو الذي ذهب اليه الامام الشافعي وهو رواية عن الامام  
احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم. ويدل لقولهم حديث - [00:07:13](#)  
قال عليه الصلاة والسلام ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى. فجعل حكم واحدة جعل ايام التشريق واحدة. لم يفرق بين  
الثالث منها والثاني. وايضا قالوا قال النبي في حديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي.  
قالوا - [00:07:33](#)

اليوم الثالث يشابه الثاني وال الاول في احكام عديدة اولا انه لا يجوز صيامه الا للمحرم الذي لم يجد الهدي ثانيا انه يشرع فيه رمي  
الجمار للمتاز. ايضا يشرع المبيت بمنى ليته الثالث - [00:08:03](#)  
الثالث من ايام التشريق للمتاز. ايضا هو يوم ذكر وشرب وذكر لله تعالى فيكون حكمه حكمها في الذبح. وما نقل عن الصحابة  
يحمل على الاكمال. وال الاول وال افضل لا منع الذبح - [00:08:23](#)

فيه والله اعلم. هذا احسن الله اليك نعم لو انتهت الايام التي تعتبر ايام ذبح وهي ثلاثة ايام العيد ويومان بعده على قول الجمهور او  
يوم العيد وثلاثة ايام بعده على القول الآخر. مثل انسان جاءه يوم الخامس عشر ولم يذبح - [00:08:43](#)  
لا يخلو الهدي الذي معه من حالتين. الحالة الاولى ان يكون هديا واجبا. كان يكون تعين. بالذر او بالتعيين. او يكون اه هذى تمنع او  
قران. فهذا يذبح ولو فات الوقت - [00:09:13](#)

فواته ان كان فاته لغير عذر اثم والاضحية يجب عليه ان يذبحها. وان كان لعذر ان كان لغير عذر اثم وان كان لعذر فلا اثم عليه. مثل  
ان تهرب الاضحية ولم يستطع الوصول اليها الا بعد مضي الوقت - [00:09:33](#)  
فيقال يذبح. الحالة الثانية ان يكون الهدي غير واجب. مثل انسان ذهب الوقت وقال والله نسيت ابشتري اضحية واذبحها يقال سنة  
فات وقتها. نعم. احسن الله اليك ويجزى من المتعة والقران. او ويجوز - [00:09:53](#)

ان المتعة والقران. من السنة ان يأكل الانسان من هدي التمنع والقران كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما ذبح امر بان يؤخذ  
من لحمها وطبخت في قدر فشرب من مرقها واكل من لحمها. وكذلك - [00:10:23](#)

الاضحية من السنة ان يأكل منها. والله عز وجل قال فكلوا منها. واطعموا البائس الفقير. احسن الله اليك نعم الاضحية السنة ان يأكل  
من منها لكن المدد قالوا يجب ان يتصدق بشيء منها ولو قل. والدليل قال والدليل قول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير

فمعطى اطعام البائس الفقير على الامر بالاكل منها. وامر والامر للايجاب قالوا ولا صارف عن الايجاب هنا. لكن كم مقدار ما يأكل ؟ وكم مقدار ما يتصدق ؟ لم يحدد. فيجزئ ولو قدرًا - 00:11:13

ولو ما يقع عليه اسم اللحم يتصدق به والباقي يضعه في بيته يأكل لا بأس في ذلك. احسن الله اليك ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعمه. نعم. المذهب انه يجب في اطعم الفقير ان - 00:11:33

اي ان يعطى اللحم يفعل به من يشاء. قالوا ولا يكفي اطعمه فلو انه جمع الفقراء واطعمهم بعد طبخها قالوا لا يجزئ ذلك. هذا المشهور من المذهب وفيه نظر. والذي يظهر والله اعلم انه يصدق عليه الاطعام سواء من لك - 00:11:53

او اطعمه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. نعم. احسن الله اليك ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها. نعم. لما بين الواجب في الاضحية وهو ان ويتصدق من غير ان يميز المقدار الذي يجب عليه ان يتصدق به. بين ان القدر - 00:12:13

من التصدق ان يتصدق بما يصدق عليه اسم اللحم. بين لك هنا المستحب آآ فعله في الاضحية وهو ان يقسمها ثلاثة. فيأكل ثلاثة ويهدى ثلاثة ويتصدق بثلثه دليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام فكلوا وادخرموا وتصدقوا. وايضا قالوا جاء عن ابن سعود وابن عمر ان الاضحى والهدي ثلث لك. وثلث لاهلك وثلث للمساكين. فالثالث الذي يعني والثالث الذي لاهلك تهديه. والثالث الذي للمساكين تتصدق به. قالوا ما دام نقى عن الصحابة - 00:13:13

فالسنة ان يراعي ما نقل عن الصحابة ولو خالف فلا بأس معه. يقول الامام احمد نحن نذهب الى حديث ابن مسعود يأكل الثالث ويطعم من اراد الثالث ويتصدق بالثالث على المساجد. نعم. احسن الله - 00:13:33

الىك ويحرم بيع شيء فيها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي الجازر اجرته نعم الاضحية اذا تعينت وتقدم معنا ان المذهب انا تعين بقوله هذه اضحية او هذه لله. اذا تعينت ترتب عليها احكام. الحكم الاول انه لا - 00:13:53

يجوز له ان يبيعها. يحرم عليه بيعها. ولا ان يبيع منها شيئا لا شعر ولا جلد ولا لحم. لانها لله قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبتي كالكلب يقيء ثم يعود في قيه. والثاني لا يجوز له هبتها قبل ذبحها - 00:14:23

لانه لا يملكها. لكن لا بأس ان يهدى بعد ان يذبحها. لانه اذا ذبحها تقرب بها الى الله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. ولذلك بعضهم يسأل يقول احيانا اشتري اضحية. فاعطيها بعض - 00:14:43

الفراء ليذبحوها هل يجزئني ذلك ؟ يقال اذا اشتريتها لهم اشتريتها لهم ليضحي ليضحو بها عن انفسهم فلا بأس. اما اذا اشتريتها لك فانها لا تجزئ الا عنك. لكن لا بأس ان تعطيهم ايها ليذبحوا - 00:15:03

عنك من باب الوكالة. يتوكل عنك انت. ايضا قال المؤلف ولا يعطي الجازر باجرته منها شيء اذا تعينت الاضحية لا يجوز للانسان ان يعطي الجازر اجرته من الاضحية فيقول اذ - 00:15:23

وعطيك ربها اجرة عن جزارتها. النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي حينما امره يقول علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها ولا اعطي الجازر منه - 00:15:43

اي ولا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا اعطاؤه الجازر اعطاؤه من لحم الاضحية لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يعطي من لحم الاضحية مقابل جزارته هذا لا يجوز. لان - 00:16:03

المضحي بها اخرجها لله كاملة. الحالة الثانية ان يعطيه من باب الهدية او من باب الصبر كأن يكون قريبا او مسكونا فيجوز لكن لا يكون من باب مقابل اضحيتها او مقابل تجارته - 00:16:33

احسن الله اليك واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح. نعم اشار هنا الى مسألة اخرى ايضا وهي اذا دخل هلال - 00:16:53

او اذا اهل هلال ذي الحجة واراد الانسان ان يضحي فالذهب انه يحرم عليه ان يأخذ لشعره او اظفاره شيئا. حتى يضحي. والدليل حديث ام سلمة عند مسلم قالت قال عليه الصلاة والسلام - 00:17:13

اذا اه من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيء حتى يضحي. والنهي للتحريم. قالوا  
ولا صارف له. طيب. قال - 00:17:33

حتى نعم قال حرم عليه حرم على من يضحي. او من يضحي عنه. من الذي يحرم عليه ان يأخذ من شعره او هل مالك هل هو مالك  
الاضحية او الجزار؟ يقال المضحي لا - 00:17:53

من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يضحي عن نفسه. فهذا يحرم عليه ان يأخذ من شعره او اظفاره. الحالة الثانية ان يذبح نيابة عن  
غيره. تقول الذابح نيابة عن غيره لا علاقه له بالمنع من اخذ الشعر او - 00:18:13

والنهي متوجه على من يضحي بنفسه. فلا يأخذنه ولذا قال واراد احدكم ان يوحد الحالة الثالثة ان يدخل في ثواب الاضحية في  
ضمن اهل البيت مثل رجل يضحي عنه وعن اهل بيته عنه وعن زوجته - 00:18:33

فلا يمسك عن الشعر والاظفار الا المالك فقط. طيب لو قال قائل متى يجوز له ان يأخذ من شعره واظفاره يقال اذا ضحي. فلو كان  
يضحي باضحيةه فبذبحه الاولى يجوز له ان - 00:18:53

خذ من شعره واظفاره اشار الى ان من ان يحلق بعده هذا من باب القياس. المضحي قالوا يسن له ان يحلق اي شعر رأسه وغيره بعده  
وهذا لا دليل عليه. هذا لا دليل عليه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه او قصره. بعد ان ذبح اضحية - 00:19:13

ولذلك القول بالسنية هنا محل نظر والله اعلم. واما اخذ الاظفار وشعر الابط فهذا راجع الى الحاجة متى ما احتاج الى ذلك اخذ سواء  
كان امتنع من الأخذ منها بعد ان اهل هلال - 00:19:43

ذى الحجة او لم يتمتنع نقف على هذا ونكمel البقية ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اليوم -  
00:20:03